القرار عدد 245
الصادر بتاريخ 01 أبريل 2014
في الملف المدني عدد 2013/2/1/5733

تبليغ إنذار – أداء تسبيق أتعاب الخبير – مكتب المحامي.

تبليغ الإنذار بأداء تسبيق أتعاب الخبير يصح إجراؤه بمكتب المحامي باعتباره محلا للمخابرة، وهو موطن مختار مرجح على الموطن الحقيقي. واعتبار مكتب المحامي محلا للمخابرة مع الموكل هو مقرر قانونا وليس متوقفا على تصريحه.

رفض الطلب

الأساس القانوني:

"يجب على كل طرف يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يعين موطنا مختارا في مكان مقرها، ويجب أن يتضمن كل تبليغ إلى شخص لم يدخل بعد في الدعوى عند الاقتضاء تنبيها بتعيين موطن مختار.

إذا لم يتم هذا الاختيار فإن كل إشعار أو تبليغ ولو كان يتعلق بالقرار النهائي يعتبر إجراؤه صحيحا بكتابة ضبط محكمة الاستئناف.

يكون تعيين الطرف لوكيل اختيارا للمخابرة معه بموطنه.

لا يكون تعيين الوكيل صحيحا إلا إذا كان له هو نفسه موطن حقيقي أو مختار في دائرة نفوذ المحكمة."

(الفصل 330 من قانون المسطرة المدنية)

"يرجح الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز أعمال والتزامات ناشئة عنها على الموطن الحقيقي والموطن القانوني."

(الفصل 524 من قانون المسطرة المدنية)

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن الوسيلة الأولى:

يؤخذ من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية البيضاء رقم 108 ملف مدني 10/1780 تاريخ 2013/1/14 أن المدعي العرابي (ر) عرض في مقاله أنه يملك حقوقا مشاعة في الرسم العقاري وقدرها 1660 سهما من أصل 2304 إلى جانب المدعى عليه القاصر علي (ز) تنوب عنه والدته خديجة (ه)، منع من استغلالها، لذا يلتمس تمكينه من نصيبه في العقار، أصدرت المحكمة حكمها بأداء المدعى عليها مبلغ 45000 درهم عن الحرمان من الاستغلال استنادا على المقال الإصلاحي استأنفته المحكوم عليها، أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصل 9 من ق.م.م، ذلك أن المحكمة رغم أن المدعى عليه قاصر لم تعمل على إحالة الملف على النيابة العامة كما أنها لم تشر في قرارها أنها أحالته عليها وأنها أدلت بمستنتجاتها.

لكن، وعلى خلاف ما تنعاه الوسيلة فإن وثائق الملف تفيد أن الملف أحيل على النيابة العامة التي أدلت بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2011/5/30، التمست تطبيق القانون ثم إن ديباجة القرار تشير إلى الاستماع إليها، وعليه فما تنعاه الوسيلة خلاف الواقع.

في شأن الوسيلة الثانية:

تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصل 38 من ق.م.م، ذلك أن المحكمة بعد إصدارها لأمر تمهيدي بإجراء خبرة أشارت في حيثياتها أن محاميها توصل به ولم يعمل على إيداع تسبيق أتعاب الخبير مع أن الطاعنة لم تعمل على جعل مكتب نائبها محل المخابرة معها.

لكن، حيث إن تبليغ الإنذار بأداء تسبيق أتعاب الخبير يصح إجراؤه بمكتب المحامي باعتباره محلا للمخابرة اعتمادا على الفصل 330 من ق.م.م وهو موطن مختار مرجح على الموطن الحقيقي عملا بالفصل 524 من ق.م.م، واعتبار مكتب المحامي محلا للمخابرة مع الطاعنة هو مقرر قانونا وليس متوقفا على تصريحها بذلك، وما بالوسيلة غير مرتكز على أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة:

تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه نقصان التعليل، ذلك أن المحكمة تخلت عن الأمر التمهيدي بإجراء خبرة، وأيدت ما قضت به محكمة الدرجة الأولى التي بعد أن أمرت بإجراء بحث، قضت بإجراء خبرة لتحديد التعويض عن الحرمان من الاستغلال بعد أن رفضت تحديد نصيب المطلوب مقابل ما يملكه من أسهم قبل إجراء قسمة عينية، لذا فالقرار جاء ناقصا ومتناقضا في تعليله.

لكن، حيث إن ما ورد بالنعي لا يشكل حالة نقصان التعليل وأن عدول المحكمة عن إجراء خبرة سببه عدم أداء تسبيق أتعاب الخبير، وما بالوسيلة غير مبني على أساس.

لأجلـــه

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيد نور الدين لبريس – **المقرر**: السيد المصطفى بحاد – **المحامي العام**: السيد عبد العزيز صابر.